

جَوَدَةُ الْبِضَاعَةِ

فِي رِضَاعِ الطِّفْلِ بِخُمْسِ رَضَعَاتٍ
مُعْلُومَاتٍ لِإِتِمَامِ الرِّضَاعَةِ

تَأْلِيفُ:

الشيخُ العَلَامَةُ المحدثُ

فُوزِيَّ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَمِيدِيِّ الأَمْرِيَّ

حَفِظَهُ اللَّهُ وَرَعَاهُ

سلسلةٌ من شِعَارِ أَهْلِ الْحَدِيثِ 129

جَوَرَةُ الْبِضَاعَةِ

فِي رِضَاعِ الطِّفْلِ بِخُمْسِ رَضَعَاتٍ
مُعْلُومَاتٍ لِاتِّمَامِ الرِّضَاعَةِ

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٧ هـ - ٢٠٢٥



مكتبة

أَهْلُ الْحَدِيثِ

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

جَوَدَةُ الْبِضَاعَةِ

فِي رِضَاعِ الطِّفْلِ بِخَمْسِ رَضَعَاتٍ
مُعْلُومَاتٍ لِإِتِّمَامِ الرِّضَاعَةِ

تَأْلِيفُ:

الشيخُ العَلَامَةُ المحدثُ

فُوزِيٌّ بَابُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَمِيدِيِّ الأَمْرِيّ

حَفِظَهُ اللهُ وَرَعَاهُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
رَبِّ يَسِّرْ وَأَعِزِّ فَإِنَّكَ نَعِمَ الْمُعِينُ
الْمُقَدِّمُ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النِّسَاءُ: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الْأَحْزَابُ: ٧٠ - ٧١].
أَمَّا بَعْدُ،

فَهَذَا بَيَانٌ أَنَّ تِمَامَ الرِّضَاعَةِ: وَهُوَ خَمْسُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ، فَاكْثَرُ، وَتَكُونُ الرِّضَاعَةُ لِلطِّفْلِ الصَّغِيرِ، وَفِي الْحَوْلَيْنِ، لَا تُحَرِّمُ أَقْلٌ مِنْ خَمْسِ رَضَعَاتٍ، فَلَا تُحَرِّمُ الرِّضْعَةَ، وَلَا الرِّضْعَتَانِ، وَلَا ثَلَاثَ رَضَعَاتٍ، وَلَا أَرْبَعَ رَضَعَاتٍ، وَلَا رَضَاعَةً لِأَكْثَرِ مِنَ الْحَوْلَيْنِ، وَلَا رِضَاعُ الْكَبِيرِ، وَمَنْ رَضَعَ وَهُوَ كَبِيرٌ، فَلَا حُرْمَةَ فِي هَذِهِ الرِّضَاعَةِ، إِنَّمَا

هِيَ طَعَامٌ أَكَلَهُ؛ لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَهَذِهِ الْأَحْكَامُ أَجْمَعَ عَلَيْهَا الصَّحَابَةُ رضي الله عنهم، وَمَنْ تَابَعَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَهِيَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ.^(١)

(١) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

قُلْتُ: فَجَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى، الرِّضَاعَ لِلطِّفْلِ الصَّغِيرِ، حَوْلَيْنِ، كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُكْمِلَ الرِّضَاعَةَ.^(٢)

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾؛ أَمْرٌ أَخْرَجَ، مَخْرَجَ الْخَبَرِ، مُبَالَغَةً، وَمَعْنَاهُ: النَّدْبُ.^(٣)

* فَلَفْظُهُ: لَفْظُ الْخَبَرِ، وَمَعْنَاهُ: الْأَمْرُ.

(١) وَانْظُرْ: «الْإِشْرَافَ عَلَى مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ» لِابْنِ الْمُنْذِرِ (ج ٥ ص ١١٨)، وَ«زَادَ الْمَعَادِ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ٥ ص ٥٧٧)، وَ«الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٣٤ ث ٣٧ و ٦١ ٦٣)، وَ«الْمُغْنِي» لِابْنِ قُدَامَةَ (ج ١١ ص ٣١٩)، وَ«الْفَتَاوَى» لِلشَّيْخِ ابْنِ عُصُونٍ (ج ١٠ ص ١٥).

(٢) انْظُرْ: «جَامِعَ الْبَيَانِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ٤ ص ٣٠٣)، وَ«الدَّرُّ الْمَشُورُ» لِلشُّيُوطِيِّ (ج ٣ ص ٩)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ٢ ص ٣٧٥)، وَ«الْمُحَرَّرَ الْوَجِيزَ» لِابْنِ عَطِيَّةَ (ج ١ ص ٥٧٢)، وَ«أَنْوَارَ التَّنْزِيلِ وَأَسْرَارَ التَّأْوِيلِ» لِلْبَيْضاوِيِّ (ج ١ ص ١٢٥)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِلْمِرَاغِيِّ (ج ٢ ص ١٨٥)، وَ«الْكَشَفَ وَالْبَيَانَ» لِلثَّعْلَبِيِّ (ج ٢ ص ١٨٠ و ١٨١)، وَ«مَحَاسِنَ التَّأْوِيلِ» لِلْقَاسِمِيِّ (ج ٣ ص ٢٧٠)، وَ«مَعَالِمَ التَّنْزِيلِ» لِلْبَغَوِيِّ (ج ١ ص ٢١١).

(٣) انْظُرْ: «رُوحَ الْمَعَانِي فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ وَالسَّبْعِ الْمَثَانِي» لِلْأَلُوسِيِّ (ج ٢ ص ٧٣٥)، وَ«إِزْشَادَ الْعَقْلِ السَّلِيمِ إِلَى مَرَايَا الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ» لِأَبِي السُّعُودِ (ج ١ ص ٢٣٠)، وَ«زَادَ الْمَسِيرَ فِي عِلْمِ التَّفْسِيرِ» لِابْنِ الْجَوَازِيِّ (ج ١ ص ٢٧٠).

(٢) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]؛ فَجَعَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: الرِّضَاعَ فِي حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ؛ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرِّضَاعَةَ).

أَثَرُ صَحِيحٍ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٤ ص ٣٠٥) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ الشُّوَيْطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَنْشُورِ» (ج ٣ ص ٨).

قَالَ الْوَاحِدِيُّ الْمُفَسِّرُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْوَسِيطِ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ» (ج ١ ص ٣٤١): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]؛ أَي: سَتَيْنِ، وَذَكَرَ الْكَمَالَ؛ لِرَفْعِ التَّوَهُّمِ). اهـ.

هَذَا وَأَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَنْفَعَ بِهَذَا الْكِتَابِ جَمِيعَ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَأَنْ يَقْبَلَ مِنِّي هَذَا الْجُهْدَ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ فِي مِيزَانِ حَسَنَاتِي يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ، وَأَنْ يَتَوَلَّانا بِعَوْنِهِ وَرِعَايَتِهِ، إِنَّهُ نِعَمَ الْمَوْلَى، وَنِعَمَ النَّصِيرِ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى عَبْدِهِ، وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ

فُوزِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحُمَيْدِيُّ الْأَثَرِيُّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذَكَرَ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ تِمَامَ الرِّضَاعَةِ: وَهُوَ خَمْسُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ،
فَأَكْثَرُ، وَتَكُونُ الرِّضَاعَةُ لِلطِّفْلِ الصَّغِيرِ، وَفِي الْحَوْلَيْنِ، لَا تُحْرَمُ أَقْلُ مِنْ خَمْسِ
رَضَعَاتٍ، فَلَا تُحْرَمُ الرُّضْعَةُ، وَلَا الرُّضْعَتَانِ، وَلَا ثَلَاثُ رَضَعَاتٍ، وَلَا أَرْبَعُ رَضَعَاتٍ،
وَلَا رِضَاعَةٌ لِأَكْثَرِ مِنَ الْحَوْلَيْنِ، وَلَا رِضَاعُ الْكَبِيرِ، وَمَنْ رَضَعَ وَهُوَ كَبِيرٌ، فَلَا
حُرْمَةَ فِي هَذِهِ الرِّضَاعَةِ، إِنَّمَا هِيَ طَعَامٌ أَكَلَهُ؛ لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَهَذِهِ أَلْفَا حُكَامُ أَجْمَعَ
عَلَيْهَا الصَّحَابَةُ رضي الله عنهم، وَمَنْ تَابَعَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَهِيَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ ^(١)

(١) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ
الرِّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

قُلْتُ: فَجَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى، الرِّضَاعَ لِلطِّفْلِ الصَّغِيرِ، حَوْلَيْنِ، كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ
يُكْمِلَ الرِّضَاعَةَ. ^(٢)

(١) وَانْظُرْ: «الإِشْرَافَ عَلَى مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ» لِابْنِ الْمُنْذِرِ (ج ٥ ص ١١٨)، وَ«زَادَ الْمَعَادِ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ٥
ص ٥٧٧)، وَ«الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٣٤ ث ٣٧ و ٦١ ٦٣)، وَ«الْمُعْنِي» لِابْنِ قُدَامَةَ (ج ١١ ص ٣١٩)،
وَ«الْفَتَاوَى» لِلشَّيْخِ ابْنِ عُصُونٍ (ج ١٠ ص ١٥).

(٢) انْظُرْ: «جَامِعَ الْبَيَانِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ٤ ص ٣٠٣)، وَ«الدَّرُّ الْمَشْهُورُ» لِلشُّيُوطِيِّ (ج ٣ ص ٩)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ»
لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ٢ ص ٣٧٥)، وَ«الْمُحَرَّرُ الْوَجِيزُ» لِابْنِ عَطِيَّةَ (ج ١ ص ٥٧٢)، وَ«أَنْوَارُ التَّنْزِيلِ وَأَسْرَارُ التَّأْوِيلِ»
لِلْبَيْضَاوِيِّ (ج ١ ص ١٢٥)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِلْمِرَاغِيِّ (ج ٢ ص ١٨٥)، وَ«الْكَشَفُ وَالْبَيَانُ» لِلنَّعَلِيِّ (ج ٢
ص ١٨٠ و ١٨١)، وَ«مَحَاسِنُ التَّأْوِيلِ» لِلْقَاسِمِيِّ (ج ٣ ص ٢٧٠)، وَ«مَعَالِمُ التَّنْزِيلِ» لِلْبَغَوِيِّ (ج ١ ص ٢١١).

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾؛ أَمْرٌ أُخْرِجَ، مَخْرَجُ الْخَبَرِ، مُبَالَغَةٌ، وَمَعْنَاهُ: النَّدْبُ.^(١)

* فَلَفْظُهُ: لَفْظُ الْخَبَرِ، وَمَعْنَاهُ: الْأَمْرُ.

(٢) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]؛ فَجَعَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: الرِّضَاعَ فِي حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ؛ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرِّضَاعَةَ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٤ ص ٣٠٥) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَشْهُورِ» (ج ٣ ص ٨).

قَالَ الْوَاحِدِيُّ الْمُفَسِّرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْوَسِيطِ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ» (ج ١ ص ٣٤١): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]؛ أَيُّ: سَتَيْنِ، وَذَكَرَ الْكَمَالَ؛ لِرَفْعِ التَّوَهُّمِ). اهـ.

(١) انْظُرْ: «رُوحَ الْمَعْنَايِ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ وَالسَّبْعِ الْمَثَانِي» لِلْأَلُوسِيِّ (ج ٢ ص ٧٣٥)، وَ«إِرْشَادَ الْعَقْلِ السَّلِيمِ إِلَى مَزَايَا الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ» لِأَبِي السُّعُودِ (ج ١ ص ٢٣٠)، وَ«رَادَ الْمَسِيرِ فِي عِلْمِ التَّفْسِيرِ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج ١ ص ٢٧٠).

قُلْتُ: فَذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى، الْكَمَالَ: لِلتَّأْكِيدِ عَلَى أَنَّ الرِّضَاعَةَ تَكُونُ فِي الْحَوْلَيْنِ؛

يَعْنِي: التَّأْكِيدَ بِصِفَةِ الْكَمَالِ.^(١)

* بَيَّنَّ اللَّهُ تَعَالَى: حَدَّ الرِّضَاعِ، فَقَالَ: ﴿حَوْلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]؛ أَي: سَتَيْنِ،

وَأَصْلُهُ مِنْ قَوْلِهِمْ: حَالُ الشَّيْءِ إِذَا انْتَقَلَ، وَتَغَيَّرَ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿كَامِلَيْنِ﴾؛ عَلَى التَّأْكِيدِ،

كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦].^(٢)

* وَالْحَوْلُ: السَّنَةُ.

(٣) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ

حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]؛ قَالَ: (لَا رِضَاعَ؛ إِلَّا فِي هَذَيْنِ الْحَوْلَيْنِ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٤ ص ٣٠٤) مِنْ طَرِيقِ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ

مُرَّةٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(٤) وَعَنْ مُجَاهِدٍ رضي الله عنه قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ

حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]؛ قَالَ: (سَتَيْنِ).

(١) أَي: وَصَفَ الْحَوْلَيْنِ بِالْكَمَالِ.

انظر: «الْبَحْرُ الْمُحِيطُ» لِأَبِي حَيَّانَ (ج ٢ ص ٣٣٨)، وَ«التَّفْسِيرُ الْكَبِيرُ» لِلرَّازِي (ج ٦ ص ١٠١).

(٢) وَانظر: «الْكَشَفُ وَالْبَيَانُ» لِلثَّعَلِيِّ (ج ٢ ص ١٨٠)، وَ«مَعَالِمُ التَّنْزِيلِ» لِلْبَغَوِيِّ (ج ١ ص ٢١١)، وَ«لُبَابُ

التَّأْوِيلِ فِي مَعَانِي التَّنْزِيلِ» لِلخَّازَنِ (ج ١ ص ٣٠٤)، وَ«رُوحُ الْمَعَانِي فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ وَالسَّبْعِ الْمَثَانِي»

لِلأَلُوسِيِّ (ج ٢ ص ٧٣٥)، وَ«إِرْشَادُ الْعَقْلِ السَّلِيمِ إِلَى مَرَايَا الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ» لِأَبِي السُّعُودِ (ج ١ ص ٢٣٠)،

وَ«التَّفْسِيرُ الْكَبِيرُ» لِلرَّازِي (ج ٦ ص ١٠١)، وَ«الْبَحْرُ الْمُحِيطُ» لِأَبِي حَيَّانَ (ج ٢ ص ٣٣٨ و ٣٣٩).

أَثَرُ صَحِيحٍ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٤ ص ٣٠٥)، وَابْنُ أَبِي إِيَّاسٍ فِي «تَفْسِيرِ مُجَاهِدٍ» (ص ٢٣٧)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٤٢٨)، وَابْنُ أَبِي زَمَيْنٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٢٣٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٧ ص ٧٨٦) مِنْ طَرِيقِ عِيْسَى، وَوَرَقَاءَ، وَشِبْلٍ؛ كُلُّهُمْ: عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ الشُّوَيْطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَنْشُورِ» (ج ٣ ص ٥).

٥) وَعَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]؛ قَالَ: (وَالْتِمَامُ: الْحَوْلَانِ).

أَثَرُ حَسَنٍ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٤٥٥)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (٤٩٥٥) مِنْ طَرِيقِ أُسَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

قَالَ الْإِمَامُ مُقَاتِلُ بْنُ سُلَيْمَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٩٧): (فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]؛ يَعْنِي: يُكْمِلُ الرَّضَاعَةَ). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٢٧٢): (فَجَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى، تِمَامَ الرَّضَاعَةِ: حَوْلَيْنِ، كَامِلَيْنِ). اهـ.

فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ
الرِّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]؛ أَي: سَتَيْنِ كَامِلَتَيْنِ، لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرِّضَاعَةَ؛ أَي: هَذَا
الْحُكْمُ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ رِضَاعَ الْوَلَدِ، فَأَفْهَمَ أَنَّهُ يَجُوزُ الْفِطَامُ، لِلْمَصْلَحَةِ قَبْلَ ذَلِكَ، وَأَنَّهُ
لَا رِضَاعَ بَعْدَ التَّمَامِ.^(١)

قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٢٧١): (الرِّضَاعُ: اسْمُ
جَامِعٍ، يَقَعُ عَلَى الْمَصَّةِ، وَأَكْثَرِ مِنْهَا: إِلَى كَمَالِ إِرْضَاعِ الْحَوْلَيْنِ، وَيَقَعُ عَلَى كُلِّ رِضَاعٍ،
وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الطَّبْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٤ ص ٣٠٤): (وَأَبِينِ، بِقَوْلِهِ
تَعَالَى: ﴿كَامِلَيْنِ﴾؛ عَنْ وَقْتِ تَمَامِ حَدِّ الرِّضَاعِ، وَأَنَّهُ تَمَامُ الْحَوْلَيْنِ). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِيرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْكِفَايَةِ فِي التَّفْسِيرِ» (ج ١
ص ٢٥٤): (وَالْفِصَالُ: يَقَعُ فِي الْحَوْلَيْنِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة:
٢٣٣]). اهـ.

٦) وَعَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: (كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرُ
رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخَتْ بِخَمْسِ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ، وَهِيَ مِمَّا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ).

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

رَوَاهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ مَوْثُوفًا.
(وَلَيْسَ فِيهِ الْأَلْفَاظُ الْمُنْكَرَةُ مِثْلَ أَنْ: «رِضَاعُ الْكَبِيرِ عَشْرًا»).

(١) انْظُرْ: «مَحَاسِنُ التَّأْوِيلِ» لِلْقَاسِمِيِّ (ج ٣ ص ٢٧٠).

أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» (٢٢٥٣)، وَ(ق/٤١١/ط)، وَمِنْ طَرِيقِهِ: مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٤٥٢)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٢٠٦٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (١١٥٠)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (٥٤٢٥)، وَفِي «الْمُجْتَبَى» (٣٣٠٧)، وَابْنُ الْجَوَزِيِّ فِي «نَاسِخِ الْقُرْآنِ» (ص ١٦٨)، وَفِي «التَّحْقِيقِ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ» (١٧٤٦)، وَالْجَوْزْقَانِيُّ فِي «الْأَبَاطِيلِ وَالْمَنَاقِيرِ» (٥٤٢)، وَالبُغَوِيُّ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ١٩٠)، وَفِي «شَرْحِ السُّنَنِ» (٢٢٨٣)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (١٥٦١٩)، وَفِي «الْخِلَافِيَّاتِ» (٤٦٧٢)، وَفِي «السَّنَنِ الصَّغِيرِ» (٢٨٥٥)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السَّنَنِ وَالْآثَارِ» (١٥٤٣٨)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (ج ١ ص ٢٤٨)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (٧٤٢١)، وَمُصْعَبُ الزُّبَيْرِيِّ فِي «حَدِيثِهِ» (٧٧)، وَالذَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٢٥٣)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٤٢٢١)، وَ(٤٢٢٢)، وَأَبُو مُصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ فِي «الْمَوْطَأِ» (١٧٥٤)، وَالْحَدَّثَانِيُّ فِي «الْمَوْطَأِ» (٣٩١)، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيُّ فِي «الْمَوْطَأِ» (٦٢٥)، وَالْجَوْهَرِيُّ فِي «مُسْنَدِ الْمَوْطَأِ» (٥٠١)، وَالشَّافِعِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ص ٢٢٠)، وَفِي «الْمَوْطَأِ» (ص ٧٢٣)، وَفِي «الْأُمَّ» (ج ٥ ص ٢٨)، وَ(ج ٧ ص ٢٣٦)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (٤٨٥٧)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلِّى بِالْآثَارِ» (ج ١٠ ص ١٩٧)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُسْكِلِ الْآثَارِ» (٢٠٦٣)، وَ(٤٥٦٦)، وَالْفَاكِهِيُّ فِي «الْفَوَائِدِ» (٣٢)، وَابْنُ الْقَاسِمِ فِي «الْمَوْطَأِ» (ص ٢٣٢)، وَ(ق/٥٤/ط)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (٣٣٩٨)، وَابْنُ بَكِيرٍ فِي «الْمَوْطَأِ» (ج ٢ ص ٧٠٠)، وَالطُّوسِيُّ فِي «مُخْتَصَرِ الْأَحْكَامِ» (ج ٥ ص ١٩٨)، وَالْحَدَّادُ فِي «جَامِعِ الصَّحِيحَيْنِ» (١٩٩٢)، وَابْنُ رَاهَوِيَّةٍ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٠٠٧)، وَابْنُ الْمُظَفَّرِ فِي «غَرَائِبِ مَالِكٍ» (٥٢)، وَابْنُ وَهْبٍ

فِي «الْمَوْطَأِ» (ص ٢٣٢)، وَ(ق ٥٤ / ط)، وَالنَّحَاسُ فِي «النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ» (٦٤) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، وَابْنِ وَهْبٍ، وَمُصْعَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبِي مُصْعَبِ الزُّهْرِيِّ، وَمَعْنٍ، وَابْنِ الْقَاسِمِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ، وَغَيْرِهِمْ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخَتْ بِخَمْسِ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهِيَ مِمَّا يُقْرَأُ^(١) مِنَ الْقُرْآنِ). وَفِي لَفْظٍ: (أُنْزِلَ فِي الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ، فَنُسِخَ مِنْ ذَلِكَ خَمْسٌ، وَصَارَ إِلَى خَمْسِ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ).

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

(١) قَالَ الْحَافِظُ الْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج ٩ ص ٨٢): (وَقَوْلُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا): «فُتُوفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ فِيمَا يُقْرَأُ فِي الْقُرْآنِ»؛ أَرَادَتْ بِهِ: قُرْبَ عَهْدِ النَّسْخِ مِنْ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ حَتَّى كَانَ بَعْضُ مَنْ لَمْ يَبْلُغْهُ النَّسْخُ يَقْرَأُ عَلَى الرَّسْمِ الْأَوَّلِ، وَيَجُوزُ بَقَاءُ الْحُكْمِ مَعَ نَسْخِ التَّلَاوَةِ؛ كَالرَّجْمِ فِي الزَّنَى، حُكْمُهُ بَاقٍ مَعَ ارْتِفَاعِ التَّلَاوَةِ فِي الْقُرْآنِ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ١٠ ص ٢٩): (وَقَوْلُهَا: «فُتُوفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ فِيمَا يُقْرَأُ» وَمَعْنَاهُ: أَنَّ النَّسْخَ بِخَمْسِ رَضَعَاتٍ تَأَخَّرَ إِنْزَالُهُ جَدًّا، حَتَّى إِنَّهُ ﷺ تُوُفِّيَ وَبَعْضُ النَّاسِ يَقْرَأُ: «خَمْسُ رَضَعَاتٍ»، وَيَجْعَلُهَا قُرْآنًا مَتْلُوءًا، لِكَوْنِهِ لَمْ يَبْلُغْهُ النَّسْخُ؛ لِقُرْبِ عَهْدِهِ، فَلَمَّا بَلَغَهُمُ النَّسْخُ بَعْدَ ذَلِكَ: رَجَعُوا عَنْ ذَلِكَ، وَأَجْمَعُوا: عَلَى أَنَّ هَذَا لَا يُتَلَى، وَالنَّسْخُ: ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ أَحَدُهَا: مَا نُسِخَ حُكْمُهُ وَتَلَاوَتُهُ، كَعَشْرِ رَضَعَاتٍ، وَالثَّانِي: مَا نُسِخَتْ تِلَاوَتُهُ دُونَ حُكْمِهِ، كَخَمْسِ رَضَعَاتٍ، وَكَالشَّيْخِ وَالشَّيْخَةِ إِذَا زَنِيَا فَارْجُمُوهُمَا، وَالثَّلَاثُ: مَا نُسِخَ حُكْمُهُ وَبَقِيَ تِلَاوَتُهُ، وَهَذَا هُوَ الْأَكْثَرُ، وَمِنْهُ: قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَالَّذِينَ يَتُوفُونَ مِنْكُمْ وَیَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ﴾ [البقرة: ٢٤٠]؛ الْآيَةُ). اهـ.

قُلْتُ: وَهَذَا هُوَ الْمَحْفُوظُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ بِهَذَا اللَّفْظِ.

* وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الرِّضَاعَ الْمُحَرَّمَ، هُوَ خَمْسُ رَضَعَاتٍ فِي الْحَوْلَيْنِ، وَفِي الصَّغَرِ، وَأَنَّ رِضَاعَ الْكَبِيرِ لَيْسَ بِشَيْءٍ^(١).

* وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، مِنْ رِوَايَةِ الْجَمَاعَةِ مِنَ الثَّقَاتِ الْأَثْبَاتِ فِي حُكْمِ رِضَاعِ الْكَبِيرِ^(٢)؛ حَيْثُ ثَبَتَ عَنْهَا حَدِيثُ: «إِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ»^(٣)؛ يَعْنِي: أَنَّ

(١) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمِّ الرِّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣].
وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥].

(٢) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٨ ص ٢٦٠): (وَمِمَّنْ قَالَ: «رِضَاعُ الْكَبِيرِ: لَيْسَ بِشَيْءٍ»؛ مِمَّنْ رَوَيْنَاهُ لَكَ عَنْهُ، وَصَحَّ لَدَيْنَا: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَابْنُ عُمَرَ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَسَائِرُ أُمَمَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَجُمْهُورُ التَّابِعِينَ، وَجَمَاعَةُ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ؛ مِنْهُمْ: الثَّوْرِيُّ، وَمَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَالشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَالطَّبْرِيُّ، وَمِنْ حُجَّتِهِمْ: قَوْلُهُ ﷺ: «إِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ»، وَ«لَا رِضَاعَ إِلَّا مَا أَتَبَتْ اللَّحْمَ وَالْدَّمَ». اهـ.

(٣) قُلْتُ: وَلَا تَثْبُتُ أَحَادِيثُ رِضَاعِ الْكَبِيرِ الْوَارِدَةُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَقَدْ أَعْلَاهَا: الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ، وَالْإِمَامُ مُسْلِمٌ، وَالْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ، وَالْإِمَامُ مَالِكٌ، وَالْإِمَامُ النَّسَائِيُّ، وَالْإِمَامُ أَبُو عَوَانَةَ، وَغَيْرُهُمْ.
وَانْظُرْ: كِتَابِي: «جُزْءٌ فِيهِ؛ ضَعُفُ حَدِيثِ: رِضَاعِ الْكَبِيرِ».

(٤) فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي رَجُلٌ قَاعِدٌ، فَاسْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ. قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ. فَقَالَ ﷺ: انْظُرْنَ إِخْوَتَكُنَّ مِنَ الرِّضَاعَةِ، فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٦٤٧)، وَ(٥١٠٢)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٤٥٥)، وَغَيْرُهُمَا، مِنْ طَرِيقٍ: عُندَرٍ، وَمُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ، وَأَبِي الْوَلِيدِ، وَبَهْزٍ، وَغَيْرِهِمْ، عَنْ شُعْبَةَ، وَمِنْ طَرِيقٍ: وَكِيعٍ، وَابْنِ مَهْدِيٍّ،

الرَّضَاعَةُ الَّتِي تَثْبُتُ بِهَا الْحُرْمَةُ، هِيَ حَيْثُ يَكُونُ الرَّضِيعُ: طِفْلاً يَسُدُّ اللَّبَنُ جَوْعَتَهُ، لِأَنَّهُ لَا يَطْعَمُ الطَّعَامَ، وَلَيْسَ الرِّضَاعُ لِلْكَبِيرِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ لِسَدِّ جُوعٍ، فَلَا يَثْبُتُ بِهِ التَّحْرِيمُ.
وَهَذَا الْحَدِيثُ: هُوَ الثَّابِتُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فِي هَذَا الْحُكْمِ، وَهُوَ الَّذِي اعْتَمَدَهُ الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا.

* فَلَا يُحَرِّمُ أَقْلٌ مِنْ خَمْسِ رَضَعَاتٍ.

وَهَذَا الْحُكْمُ: أَجْمَعَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَمَنْ تَابَعَهُمْ.

وَهُوَ مَذْهَبُ: الشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ، وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْفُقَهَاءِ. ^(١)

قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْأُمِّ» (ج ٥ ص ٢٨): (وَأِنَّمَا أَخَذْنَا بِخَمْسِ

رَضَعَاتٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِحِكَايَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهُنَّ يُحَرِّمْنَ، وَأَنَّهُنَّ مِنَ الْقُرْآنِ). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْأُمِّ» (ج ٥ ص ٢٨): (وَلَا يُحَرِّمُ مِنَ الرِّضَاعِ؛ إِلَّا

مَا تَمَّ خَمْسَ رَضَعَاتٍ فِي الْحَوْلَيْنِ). اهـ.

وَالْفَرْيَابِيُّ، وَغَيْرِهِمْ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَمِنْ طَرِيقٍ: زَائِدَةَ، وَأَبِي الْأَحْوَصِ؛ جَمِيعُهُمْ: شُعْبَةُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَزَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ، وَأَبُو الْأَحْوَصِ: يَزُودُهُ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِهِ.

(١) انْظُرْ: «الْأُمِّ» لِلشَّافِعِيِّ (ج ٦ ص ٧٩)، وَ«أَحْكَامُ الْقُرْآنِ» لَهُ (ج ١ ص ٢٥٧)، وَ«الْحَاوِي الْكَبِيرُ» لِلْمَاوَرِذِيِّ

(ج ١١ ص ٣٦٠)، وَ«الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٣٤ ص ٣٧ و ٦١ و ٦٣)، وَ«الْكَفَايَةُ فِي التَّفْسِيرِ» لِلْحَبَرِيِّ (ج ١

ص ٢٥٢)، وَ«الْمَجْمُوعُ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ٢٠ ص ٨٨)، وَ«أَحْكَامُ الْقُرْآنِ» لِلْجَسَّاصِ (ج ٢ ص ١١٤)، وَ«أَحْكَامُ

الْقُرْآنِ» لِابْنِ الْعَرَبِيِّ (ج ١ ص ٢٠٣)، وَ«الْمُخْتَصَرُ» لِلْمُزَنِيِّ (ص ٢٩٩)، وَ«الْخِلَافَاتُ» لِلْبَيْهَقِيِّ (ج ٦

ص ٤٥٦)، وَ«الْمُعْنَى» لِابْنِ قُدَامَةَ (ج ١١ ص ٣١٩)، وَ«الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج ٣ ص ١٦٢)،

وَ«الْفَتَاوَى» لِلشَّيْخِ ابْنِ عُصُونٍ (ج ٣ ص ٣٢٣)، وَ(ج ١٠ ص ٨)، وَ«الشَّرْحُ الْمُتَمِّعُ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج ١٣

ص ٤٣٠)، وَ«الْفَتَاوَى» لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ (ج ١٠ ص ١٤)، وَ«زَادَ الْمَعَادُ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ٥ ص ٥٧٧ و ٥٩٣).

(٧) وَعَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: (نَزَلَ الْقُرْآنُ بِعَشْرِ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ صِيرْنَ إِلَى خَمْسٍ يُحَرِّمْنَ، فَكَانَ لَا يَدْخُلُ عَلَى عَائِشَةَ، إِلَّا مَنْ اسْتَكْمَلَ خَمْسَ رَضَعَاتٍ).

وَفِي رِوَايَةٍ: (كَانَ فِيمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْقُرْآنِ، عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسِ مَعْلُومَاتٍ، فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهِيَ مِمَّا تُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ).

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي «الْأُمِّ» (ج ٦ ص ٧٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْخِلَافَاتِ» (ج ٦ ص ٤٥٧) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: فَآيَةُ الرِّضَاعَةِ، بِخَمْسِ مَعْلُومَاتٍ، قُرِئَتْ إِلَيَّ أَنْ تُوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قُلْتُ: فَيَجِبُ الْعَمَلُ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ خَمْسِ رَضَعَاتٍ، بِشَرَطِ أَنْ يَكُونَ الطِّفْلُ يَرْضَعُ فِي الْحَوْلَيْنِ.^(١)

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ غُصُونٍ رحمته الله فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٠ ص ٨): (الرَّضَعَاتُ الْمُحَرَّمَةُ: خَمْسُ رَضَعَاتٍ فِي الْحَوْلَيْنِ؛ بِمَعْنَى: أَنْ يَرْضَعَ الْمُرْتَضِعُ قَبْلَ أَنْ يُكْمَلَ السَّتَيْنِ: خَمْسَ مَرَّاتٍ مِنْ ثَدْيِ امْرَأَةٍ).

(١) انْظُرْ: «الشَّرْحُ الْمُتَمِّعُ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج ١٣ ص ٤٣٠)، وَ«شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ١٠ ص ٣٤)، وَ«جَامِعُ الْأُصُولِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج ١١ ص ٤٧٨)، وَ«فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٥ ص ٢٥٤)، وَ(ج ٩ ص ١٤٦)، وَ«الْمُغْنِي» لِابْنِ قَدَامَةَ (ج ١١ ص ٣١٩).

* وَالرَّضْعَةُ: مَعْنَاهَا أَنْ يُمَسِكَ الطِّفْلُ، أَوْ الرَّضِيعُ الثَّدْيَ حَتَّى يَتْرَكَهُ، فَإِذَا تَرَكَهُ مِنْ نَفْسِهِ، فَهَذِهِ تُعْتَبَرُ رَضْعَةً.

* وَسَوَاءٌ رَضَعَ الْخَمْسَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ، أَوْ مَجَالِسَ، فِي يَوْمٍ، أَوْ فِي أَيَّامٍ، الْمُهْمُ أَنَّ الطِّفْلَ يُمَسِكَ الثَّدْيَ وَيَرْضَعُ، أَمَّا لَوْ سُحِبَ مِنْهُ، فَلَا تُعْتَبَرُ هَذِهِ رَضْعَةً. اهـ.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ غُصُونٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٠ ص ٨): (الرِّضَاعُ الْمُحَرَّمُ: هُوَ خَمْسُ رَضَعَاتٍ فِي الْحَوْلَيْنِ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ، لَا يَحْصُلُ بِهِ التَّحْرِيمُ). اهـ.

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الشَّرْحِ الْمُمْتَنِعِ» (ج ١٣ ص ٤٢٧): (قَوْلُهُ: «وَالْمُحَرَّمُ خَمْسُ رَضَعَاتٍ»؛ بَدَأَ الْمُؤَلِّفُ: بِشَرْطِ الرِّضَاعِ الْمُحَرَّمِ، فَالرِّضَاعُ الْمُحَرَّمُ، خَمْسُ رَضَعَاتٍ). اهـ.

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الشَّرْحِ الْمُمْتَنِعِ» (ج ١٣ ص ٤٢٢): (وَلِهَذَا: يَنْبَغِي لِلْمَرْأَةِ: أَلَّا تَدَعَ إِرْضَاعَ وَلَدِهَا لِمُدَّةٍ سَتَيْنِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرِّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْخِلَافِيَّاتِ» (ج ٦ ص ٤٦٨): (وَأَمَّا رَضَاعَتُهُ: عَشْرًا، فَقَدْ أَخْبَرَتْ فِي رِوَايَةٍ: عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّهَا صَارَتْ مَنْسُوخَةً: بِخَمْسٍ يُحَرِّمْنَ، فَكَانَ نَسْخُ: تِلَاوَتِهَا، وَحُكْمُهَا، مَعْلُومًا عِنْدَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، لِأَجْلِ ذَلِكَ، لَمْ يُثَبِّتُوهَا). اهـ.

قُلْتُ: فَقَدْ أَجْمَعَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى خَمْسِ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ.

* وَعَلَى هَذَا فَلَا يُلْتَفَتُ إِلَى أَيِّ خِلَافٍ، بَعْدَ إِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

* لِذَلِكَ: يَجِبُ الْقَوْلُ بِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَلَا يَجُوزُ تَرْكُهُ مُطْلَقًا.

(٨) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةَ وَالْمَصَّتَانِ). وَفِي

رَوَايَةٍ: (لَا تُحَرِّمُ الرِّضْعَةَ، وَلَا الرِّضْعَتَانِ).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٤٥٠)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٢٠٦٣)،

و(ق/٢٤١/ط-رَوَايَةُ: ابْنِ دَاسَةَ)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «مَعْرِفَةِ السَّنَنِ» (ج ١١ ص ٢٥٦)،

وَفِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٧ ص ٤٥٥)، وَفِي «الْخِلَافِيَّاتِ» (ج ٦ ص ٤٥٨)، وَالطَّحَاوِيُّ

فِي «مُشْكِلِ الْأَثَارِ» (٤٥٥٦)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «السَّنَنِ» (ج ١ ص ٥٠٥)،

وَالنَّسَائِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (٥٤٥١)، وَفِي «الْمُجْتَبَى» (ج ٦ ص ١٠١)، وَالتِّرْمِذِيُّ

فِي «سُنَنِهِ» (١١٨٣)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٣ ص ١٢٢)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ»

(٢٤٠٢٦)، وَ(٢٥٨١٢)، وَ(٢٤٦٤٤)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (٤٨١٢)، وَابْنُ حِبَّانَ

فِي «صَحِيحِهِ» (٤٢٢٨)، وَالْمَرْوَزِيُّ فِي «السَّنَةِ» (٣١٢)، وَابْنُ رَاهَوِيَةَ فِي «الْمُسْنَدِ»

(٥٤٦)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السَّنَنِ» (ج ٤ ص ١٧١) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ،

وَوُهَيْبِ بْنِ خَالِدٍ، وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيَّةَ، وَمَعْمَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ أَيُّوبَ

السَّخْتِيَّانِيِّ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِهِ.

قَالَ الْحَافِظُ التِّرْمِذِيُّ: «حَدِيثُ عَائِشَةَ، حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا،

عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَغَيْرِهِمْ».

وَقَالَ الْحَافِظُ التِّرْمِذِيُّ: «وَالصَّحِيحُ: عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، حَدِيثُ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ».

قُلْتُ: فَلَا يُحَرِّمُ الرِّضَاعُ الْقَلِيلُ.

وَأَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج ٥ ص ٣٠٢)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْخِلَافِيَّاتِ» (ج ٦ ص ٤٥٨)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «السُّنَنِ» (ج ١ ص ٥٠٥) مِنْ طَرِيقِ أَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِيِّ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ، وَلَا الْمَصَّتَانِ)، وَفِي رِوَايَةٍ: (لَا تُحَرِّمُ الْإِمْلَاجَةُ^(١))، وَلَا الْإِمْلَاجَتَانِ).

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: لَا تُحَرِّمُ الرِّضْعَةُ، وَلَا الرِّضْعَتَانِ.^(٢)

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ غُصُونٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٠ ص ٨): (الرِّضَاعُ: الْمُحَرَّمُ فَهُوَ خَمْسُ رَضَعَاتٍ فِي الْحَوْلَيْنِ، وَمَا دُونَ ذَلِكَ، لَا يُحَرِّمُ عَلَى قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ). اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ غُصُونٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٠ ص ٨): (الَّذِي يُحَرِّمُ فِي الرِّضَاعِ: هُوَ خَمْسُ رَضَعَاتٍ فَأَكْثَرُ فِي الْحَوْلَيْنِ، فَإِذَا كَانَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ، فَهُوَ لَا يَصِلُ لِلتَّحْرِيمِ). اهـ.

(١) الْمَلْجُ: الْمَصُّ، مَلَجَ الصَّبِيُّ أُمَّهُ: يَمْلُجُهَا مَلْجًا، إِذَا رَضَعَهَا.

انْظُرْ: «النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج ٤ ص ٣٥٣).

(٢) وَانْظُرْ: «الْأَمُّ» لِلشَّافِعِيِّ (ج ٦ ص ٧٤).

وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْأُمِّ» (ج ٥ ص ٣١): (جَمَاعٌ فَرَّقَ مَا بَيْنَ الصَّغِيرِ، وَالْكَبِيرِ، أَنْ يَكُونَ الرِّضَاعُ فِي الْحَوْلَيْنِ).

* فَإِذَا أَرْضِعَ الْمُؤَلَّودُ فِي الْحَوْلَيْنِ: خَمْسَ رَضَعَاتٍ - كَمَا وَصَفْتُ - فَقَدْ كَمَلَ رِضَاعُهُ الَّذِي يُحَرِّمُ... وَلَوْ أَرْضِعَ فِي الْحَوْلَيْنِ أَرْبَعَ رَضَعَاتٍ، وَبَعْدَ الْحَوْلَيْنِ الْخَامِسَةَ، وَأَكْثَرَ، لَمْ يُحَرِّمْ. اهـ.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ غُصُونٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٠ ص ٩): (الرَّضْعَةُ الْوَاحِدَةُ، لَا تُحَرِّمُ الْمَرْأَةَ، وَكَذَلِكَ: الرَّضْعَتَانِ، لَا تُحَرِّمَانِ، وَإِنَّمَا الَّذِي يُحَرِّمُ: خَمْسُ رَضَعَاتٍ، هَذَا هُوَ الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ). اهـ.

* فَالْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ: فَإِنَّهُ لَا يُحَرِّمُ إِلَّا خَمْسَ رَضَعَاتٍ فِي الْحَوْلَيْنِ.

٩) وَعَنْ أُمِّ الْفَضْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ فِي بَيْتِي، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي كَانَتْ لِي امْرَأَةٌ، فَتَزَوَّجْتُ عَلَيْهَا أُخْرَى، فَزَعَمَتِ امْرَأَتِي الْأُولَى أَنَّهَا أَرْضَعَتِ امْرَأَتِي الْحُدْنَى رَضْعَةً، أَوْ رَضْعَتَيْنِ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: لَا تُحَرِّمُ الْإِمْلَاجَةَ، وَالْإِمْلَاجَتَانِ). وَفِي رِوَايَةٍ: (لَا تُحَرِّمُ الرِّضْعَةَ وَالرِّضْعَتَانِ، أَوِ الْمَصَّةُ أَوِ الْمَصَّتَانِ). وَفِي رِوَايَةٍ: (قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، هَلْ تُحَرِّمُ الرِّضْعَةَ الْوَاحِدَةَ، قَالَ ﷺ: لَا).

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٤٥١) مِنْ طَرِيقِ أَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِيِّ، وَقَتَادَةَ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ: أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ

وَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ: أَخْرَجَهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَّةٍ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٥ ص ٤٩)،
وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْخَلَائِفَاتِ» (ج ٦ ص ٤٦٠ و ٤٦١)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج ١١
ص ٢٥٧)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَى» (٢٨٥٧)، وَفِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٧ ص ٤٥٥)،
وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «السُّنَنِ» (ج ١ ص ٥٠٥ و ٥٠٦)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى»
(٥٤٥٤)، وَ(٥٤٥٥)، وَفِي «الْمُجْتَبَى» (ج ٦ ص ١٠٠ و ١٠١)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ»
(ج ١ ص ٦٢٤)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٦٨٧٣)، وَ(٢٦٨٧٩)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي
«صَحِيحِهِ» (٤٢٢٩)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُسْكِلِ الْأَثَارِ» (٤٥٦٢)، وَ(٤٥٦٣)،
وَ(٤٥٦٥)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (٧٠٧٢)، وَالذَّارِقُطِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج ٤ ص ١٧٥
و ١٨٠)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٢٦)، وَ(٢٧)، وَ(٣٠)، وَ(٣١)، وَابْنُ عَبْدِ
الْبَرِّ فِي «الْإِسْتِذْكَارِ» (ج ١٨ ص ٢٦٣)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٤ ص ٢٨٥).
قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْأَمِّ» (ج ٧ ص ٢٣٧): (دَلَّ مَا حَكَتْ عَائِشَةُ رَضَعَتَا
فِي الْكِتَابِ، وَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُحَرِّمُ الرُّضْعَةُ وَلَا الرُّضْعَتَانِ»، عَلَى أَنَّ الرِّضَاعَ
لَا يُحَرِّمُ بِهِ عَلَى أَقَلِّ اسْمِ الرِّضَاعِ، وَلَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ: حُجَّةٌ). اهـ.
وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الشَّرْحِ الْمُتَمِّعِ» (ج ١٣
ص ٤٣٢): (قَوْلُهُ: «فِي الْحَوْلَيْنِ»؛ هَذَا شَرْطٌ آخَرٌ، يَعْنِي: أَنَّ تَكُونَ الرِّضَعَاتُ الْخَمْسُ
كُلُّهَا فِي الْحَوْلَيْنِ، مِنْ وَلَادَةِ الطِّفْلِ). اهـ.
قُلْتُ: فَتَمَامُ الرِّضَاعَةِ فِي الْحَوْلَيْنِ، وَمَا زَادَ عَنِ الْحَوْلَيْنِ؛ فَهُوَ: خَارِجٌ عَنِ
الْحُكْمِ، وَمَا دُونَ الْحَوْلَيْنِ: نَاقِصٌ عَنْ تَمَامِ الرِّضَاعَةِ.^(١)

(١) انظر: «الشَّرْحُ الْمُتَمِّعُ عَلَى زَادِ الْمُسْتَفْنِعِ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج ١٣ ص ٤٣٢).

قُلْتُ: فَالرَّضَعَاتُ الثَّلَاثُ، أَوْ أَقَلُّ، أَوْ أَكْثَرُ، إِذَا لَمْ تَصِلْ إِلَى خَمْسِ رَضَعَاتٍ، فَإِنَّ هَذَا النَّصَابَ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ فِي الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ.

* فَهِيَ: لَا تُؤَثِّرُ، وَلَا تَصِلُ إِلَى دَرَجَةِ التَّحْرِيمِ.^(١)

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ غُصُونٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٠ ص ١٢): (الرِّضَاعُ: لَا يُثَبِّتُ الْحُرْمَةَ، إِلَّا إِذَا كَانَ خَمْسَ رَضَعَاتٍ، فَأَكْثَرَ فِي الْحَوْلَيْنِ). اهـ.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٣ ص ٣٢٣): عَنْ عَدَدِ الرِّضَعَاتِ الَّتِي يُحَرِّمَنَّ: (إِذَا كَانَ الرِّضَاعُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ، فَأَكْثَرَ... وَالرَّضْعَةُ هِيَ: أَنْ يُمْسِكَ الطِّفْلُ الثَّدْيَ وَيَمْصُ اللَّبْنَ، حَتَّى يَصِلَ إِلَى جَوْفِهِ، ثُمَّ يَتْرُكُ الثَّدْيَ، لِأَيِّ سَبَبٍ مِنَ الْأَسْبَابِ، ثُمَّ يَعُودُ وَيَمْصُ الثَّدْيَ، حَتَّى يَصِلَ اللَّبْنُ إِلَى جَوْفِهِ، ثُمَّ يَتْرُكُ الرِّضَاعَ ثُمَّ يَعُودُ، وَهَكَذَا حَتَّى يُكْمَلَ الْخَمْسَ، أَوْ أَكْثَرَ، سَوَاءً كَانَ ذَلِكَ فِي مَجْلِسٍ، أَوْ مَجَالَسٍ، وَسَوَاءً كَانَ ذَلِكَ: فِي يَوْمٍ، أَوْ أَيَّامٍ؛ بِشَرَطٍ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ حَالَ كَوْنِ الطِّفْلِ فِي الْحَوْلَيْنِ). اهـ.

(١٠) وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (لَا تُحَرِّمُ الرِّضْعَةُ، وَالرَّضْعَتَانِ، وَالثَّلَاثُ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلَّلِيِّ بِالْأَثَارِ» (ج ١٠ ص ١٠) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(١) وَانْظُرْ: «تَمَرُ الْغُصُونِ مِنْ فَتَاوَى الشَّيْخِ صَالِحِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ غُصُونٍ» (ج ١٠ ص ١٠ و ١١).

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٧ ص ٤٥٧)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السَّنَنِ» (ج ١١ ص ٢٥٩).

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٣ ص ٣٢٤):
(الرِّضَاعُ: بِشَرَطٍ أَنْ يَكُونَ الرِّضَاعُ: خَمْسَ رَضَعَاتٍ، أَوْ أَكْثَرَ فِي الْحَوْلَيْنِ). اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٣ ص ٣٢٦)؛ عَنِ
الثَّلَاثِ رَضَعَاتٍ: (هَذِهِ الرِّضَعَاتُ الثَّلَاثُ، لَا يَحْصُلُ بِهَا تَحْرِيمُ الرِّضَاعِ.
* إِنَّمَا يَحْصُلُ التَّحْرِيمُ، بِخَمْسِ رَضَعَاتٍ، أَوْ أَكْثَرَ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تُحَرِّمُ
الرِّضْعَةَ، وَلَا الرِّضْعَتَانِ»).^(١) اهـ.

(١) وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (لَا أَقُولُ إِلَّا كَمَا قَالَ: ابْنُ الزُّبَيْرِ، وَأَبُو
هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةَ، وَالْمَصَّتَانِ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ١ ص ٣٠٥) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي الزُّنَادِ،
عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَأَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «السَّنَنِ» (ج ١ ص ٥٠٥) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ
مُحَمَّدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ بِهِ، وَفِيهِ: (أَمَّا إِنِّي لَا أَقُولُ، إِلَّا كَمَا يَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ
الزُّبَيْرِ، قُلْتُ: كَيْفَ كَانَا، يَقُولَانِ؟، فَقَالَ: كَانَ يَقُولَانِ: لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةَ وَالْمَصَّتَانِ).
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٤٥٠)، وَغَيْرُهُ، عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

قُلْتُ: فَيَرْضَعُ الطِّفْلُ بِخَمْسِ رَضَعَاتٍ، أَوْ أَكْثَرَ، فِي حَالِ كَوْنِهِ فِي الْحَوْلَيْنِ؛
يَعْنِي: بِشَرَطِ أَنْ يَكُونَ الطِّفْلُ فِي الْحَوْلَيْنِ.^(١)

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٤ ص ٢٤٧): (إِذَا
أَرْضَعْتَ امْرَأَةً طِفْلاً، خَمْسَ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ فِي الْحَوْلَيْنِ، أَوْ أَكْثَرَ مِنَ الْخَمْسِ،
صَارَ الرَّضِيعُ وَلَدًا لَهَا، وَلِزَوْجِهَا صَاحِبِ اللَّبَنِ). اهـ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٣٤ ص ٣٧): (إِذَا ارْتَضَعَ
الرَّضِيعُ مِنَ الْمَرْأَةِ، خَمْسَ رَضَعَاتٍ فِي الْحَوْلَيْنِ، صَارَتْ الْمَرْأَةُ أُمَّهُ، وَصَارَ زَوْجُهَا
الَّذِي جَاءَ اللَّبَنُ بِوَطْئِهِ أَبَاهُ، فَصَارَ ابْنًا، لِكُلِّ مِنْهُمَا مِنَ الرِّضَاعَةِ). اهـ.

(١٢) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُ قَالَ: (جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَأَنَا
مَعَهُ عِنْدَ دَارِ الْقَضَاءِ، فَسَأَلَهُ عَنْ رِضَاعَةِ الْكَبِيرِ؟، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: جَاءَ رَجُلٌ
إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: كَانَتْ لِي وَلِيدَةٌ^(٢)، وَكُنْتُ أَطْوُهَا، فَعَمِدَتْ^(٣) امْرَأَتِي
إِلَيْهَا، فَأَرْضَعْتُهَا، فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: دُونَكَ، فَقَدْ وَاللَّهِ: أَرْضَعْتُهَا، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:
أَوْجَعُهَا، وَأَتِ جَارِيَتُكَ، فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ؛ رِضَاعَةُ الصَّغِيرِ).

أَثَرُ صَحِيحٍ

(١) انظر: «الْفَتَاوَى» لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ (ج ٣ ص ٣٢٤ و ٣٢٦).

(٢) وَلِيدَةٌ: يَعْنِي: أُمَّةٌ، أَوْ جَارِيَةٌ.

انظر: «النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج ٥ ص ٢٢٥).

(٣) فَعَمِدَتْ: قَصَدَتْ.

انظر: «تَاَجُ الْعُرُوسِ» لِلزَّيْبِيدِيِّ (ج ٣٨ ص ٢٣١).

أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» (١٧٧٦)، وَ(ق/٤١٠/ط)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٧ ص ٤٦١)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (٤٧٣٣)، وَالْحَدَّثَانِيُّ فِي «الْمَوْطَأِ» (٣٨٩)، وَأَبُو مُصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ فِي «الْمَوْطَأِ» (١٧٥٠)، وَابْنُ بَشْكُوَالٍ فِي «غَوَامِضِ الْأَسْمَاءِ الْمُبْهَمَةِ» (ج ٢ ص ٦٨٤)، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيُّ فِي «الْمَوْطَأِ» (٦٢٦)، وَابْنُ وَهْبٍ فِي «الْمَوْطَأِ» (ص ٢٢٩)، وَ(ق/٥٣/ط)، وَابْنُ الْقَاسِمِ فِي «الْمَوْطَأِ» (ص ٢٢٩)، وَ(ق/٥٣/ط) مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، فَذَكَرَهُ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «السُّنَنِ»، فِي كِتَابِ: «النِّكَاحِ» (ج ١ ص ٥٠٩) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، قَالَ: (لَا رِضَاعَ؛ إِلَّا مَا كَانَ فِي الصَّغَرِ).
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: لَا رِضَاعَةَ؛ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ، وَفِي الصَّغَرِ.^(١)
قَالَ تَعَالَى: ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ﴾ [لُقْمَانُ: ١٤].
وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

(١٣) وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: (لَا رِضَاعَ إِلَّا فِي الْحَوْلَيْنِ فِي الصَّغَرِ).

(١) انظر: «الأم» لِلشَّافِعِيِّ (ج ٦ ص ٨٣)، وَ«أَحْكَامُ الْقُرْآنِ» لَهُ (ج ١ ص ٢٥٧)، وَ«الْمَجْمُوع» لِلنَّوَوِيِّ (ج ٢ ص ٨٥)، وَ«الْخِلَافَاتُ» لِلْبَيْهَقِيِّ (ج ٦ ص ٤٧١)، وَ«الْحَاوِي الْكَبِيرُ» لِلْمَاورِدِيِّ (ج ١١ ص ٣٦٦)، وَ«أَحْكَامُ الْقُرْآنِ» لِابْنِ الْعَرَبِيِّ (ج ١ ص ٢٠٣)، وَ«الْكِفَايَةُ فِي التَّفْسِيرِ» لِلْجِيرِيِّ (ج ١ ص ٢٥٢)، وَ«الْمُخْتَصَرُ» لِلْمُرْنِيِّ (ص ٣٠٠).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السَّنَنِ» (ق/ ٢٧٨ ط - رِوَايَةٌ: أَبِي بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ)،
وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْخِلَافِيَّاتِ» (ج ٦ ص ٤٧١) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ؛ فَإِنَّهُ يُحَرِّمُ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ، فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.
قَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ رحمته الله فِي «الْمَوْطَأِ» (ج ٢ ص ٦٠٣): (فَأَمَّا مَا كَانَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ،
فَإِنَّ قَلِيلَهُ، وَكَثِيرَهُ، لَا يُحَرِّمُ شَيْئًا، وَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ،
بِشَهْرٍ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، فَأَمَّا مَا بَعْدَ ذَلِكَ، فَلَيْسَ بِشَيْءٍ). اهـ.

(١٤) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: (لَا رِضَاعَ؛ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ). وَفِي
رِوَايَةٍ: (مَا كَانَ مِنْ رِضَاعٍ بَعْدَ سَتَتَيْنِ، أَوْ فِي الْحَوْلَيْنِ بَعْدَ الْفِطَامِ، فَلَا رِضَاعَ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (١٧٠٥١)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ»
(ج ٤ ص ٣٠٤) مِنْ طَرِيقِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ
أَبِي الصُّحَيْ مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ
رضي الله عنه بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(١٥) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: (لَا رِضَاعَ؛ إِلَّا مَا كَانَ فِي الصَّغَرِ).

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (١٧٠٥٣) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

(١٦) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: (لَا رِضَاعَ؛ إِلَّا لِمَنْ أَرْضِعَ فِي الصَّغَرِ، وَلَا رِضَاعَةَ لِكَبِيرٍ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» (١٧٦٧)، وَ(ق/٤٠٧/ط)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (١٣٩٠٥)، وَأَبُو مُصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ فِي «الْمَوْطَأِ» (١٧١٤)، وَالْحَدَّثَانِي فِي «الْمَوْطَأِ» (٣٨٤)، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي «الْمَوْطَأِ» (٦١٥)، وَالشَّافِعِيُّ فِي «الْمَوْطَأِ» (ص ٧١٨)، وَفِي «الْأُمِّ» (ج ٥ ص ٣١)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ فِي «الْمَوْطَأِ» (ص ٢٢٥)، وَ(ق/٥٢/ط)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (٧٤٣٤)، وَابْنُ الْقَاسِمِ فِي «الْمَوْطَأِ» (ص ٢٢٥)، وَ(ق/٥٢/ط)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٧ ص ٤٦١)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السَّنَنِ» (٤٧٣٤)، وَابْنُ بُكَيْرٍ فِي «الْمَوْطَأِ» (ج ٢ ص ٦٨٦) مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

* فَالرِّضَاعُ مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ، فِي الْمَهْدِ، وَمَا كَانَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ، فَإِنَّمَا هُوَ طَعَامٌ يَأْكُلُهُ.

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ السَّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَيْسِيرِ الْكَرِيمِ الرَّحْمَنِ» (ج ١ ص ٢٩٢): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرِّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]؛

فَإِذَا تَمَّ لِلرَّضِيعِ: حَوْلَانِ، فَقَدْ تَمَّ رِضَاعُهُ، وَصَارَ اللَّبَنُ بَعْدَ ذَلِكَ، بِمَنْزِلَةِ سَائِرِ الْأَغْذِيَةِ، فَلِهَذَا: كَانَ الرِّضَاعُ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ، غَيْرَ مُعْتَبَرٍ، فَلَا يُحَرِّمُ. اهـ.

* فَلَا يُحَرِّمُ: أَيُّ شَيْءٍ لَا تَثَبُّتُ بِهِ الْأُخُوَّةُ بِالرِّضَاعَةِ، بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ الْكَامِلَيْنِ، وَعَلَى هَذَا فَيَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَ كُلُّ مِنْهُمَا بِالْآخَرِ.

(١٦) وَعَنِ الشَّعْبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (مَا كَانَ مِنْ وَجُورٍ^(١)، أَوْ سَعُوطٍ^(٢))، أَوْ رِضَاعٍ فِي الْحَوْلَيْنِ؛ فَإِنَّهُ يُحَرِّمُ، وَمَا كَانَ مِنْ بَعْدِ الْحَوْلَيْنِ، فَإِنَّهُ لَا يُحَرِّمُ شَيْئًا).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «السُّنَنِ» (ج ١ ص ٥٠٦)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «المُصَنَّفِ» (ج ٧ ص ٤٦٢)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المُصَنَّفِ» (ج ٣ ص ٥٥١)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٤ ص ٣٠٤) مِنْ طَرِيقِ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَحَفْصَ بْنَ غِيَاثٍ، وَهَشِيمٍ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ هُشَيْمُ الْوَاسِطِيُّ: «الْحَوْلَيْنِ»، يَعْنِي: أَنَّ هُشَيْمًا، قَالَ فِي حَدِيثِهِ: «وَمَا كَانَ مِنْ بَعْدِ الْحَوْلَيْنِ».

* وَأَنَّ السِّيَاقَ الْأَوَّلَ: هُوَ سِيَاقُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

(١) الْوُجُورُ: يَفْتَحُ: «الْوَاوِ»، اسْمٌ لِلشَّيْءِ الَّذِي يُفْطِرُ فِي الْفَمِ، لِلْعِلَاجِ وَالِدَوَاءِ.

(٢) السَّعُوطُ: يَفْتَحُ: «السَّيْنِ»، اسْمٌ لِمَا يَوْضَعُ فِي الْأَنْفِ.

انْظُرْ: «الشَّرْحُ الْمُتَمِّعُ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج ١٣ ص ٤٣٧).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٣٤ ص ٣٧): (إِنْ كَانَ الرِّضَاعُ بَعْدَ تَمَامِ الْحَوْلَيْنِ، لَمْ يُحَرِّمْ شَيْئًا). اهـ.

(١٧) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: (لَا رِضَاعَ؛ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ).
أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٧ ص ٤٦٥) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (١٧٩٣٠).

(١٨) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: (لَا رِضَاعَ بَعْدَ فَصَالِ السَّنَتَيْنِ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٧ ص ٤٦٤)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٤ ص ٣٠٥)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٧ ص ٤٦٤) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(١٩) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا كَانَ يَقُولُ: (لَا رِضَاعَ بَعْدَ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج ٥ ص ٣٠٦)، وَ(ق/٢٧٨/ط-رِوَايَةُ: أَبِي بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْخِلَافِيَّاتِ» (ج ٦ ص ٤٧٢)، وَفِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (١٥٦٤٥)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُسْكِلِ الْأَثَارِ» (ج ٧ ص ٢٩٤) مِنْ طَرِيقِ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى،

وَأَنَسِ بْنِ عِيَاضٍ، وَسَلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ الْأَيْلِيِّ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(٢٠) وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (لَا رَضَاعَةَ؛ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْمَهْدِ، وَإِلَّا مَا أَتَبَتِ اللَّحْمَ، وَالْدَّمَ).

أَثَرُ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» (١٧٧٢)، وَ(ق/٤٠٨/ط)، وَابْنُ بَكْيَرٍ فِي «الْمَوْطَأِ» (ج ٢ ص ١٨٩)، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيُّ فِي «الْمَوْطَأِ» (٦٢٧)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ فِي «الْمَوْطَأِ» (ص ٢٢٦)، وَ(ق/٥٣/ط)، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ فِي «الْمَوْطَأِ» (ص ٢٢٦)، وَ(ق/٥٣/ط)، وَأَبُو مُصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ فِي «الْمَوْطَأِ» (١٧٤٦) مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(٢١) وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ؛ أَرَأَيْتَ الرِّضَاعَةَ بَعْدَ الْفِطَامِ؟ قَالَ: (إِنَّمَا ذَلِكَ طَعَامٌ أَكَلَهُ؛ لَيْسَ بِشَيْءٍ).

أَثَرُ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «السُّنَنِ» (ج ١ ص ٥٠٥) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٣٤ ص ٣٧): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِمَّ الرِّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]؛ يُدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا تَمَامُ الرِّضَاعَةِ، وَمَا بَعْدَ ذَلِكَ، فَهُوَ غِذَاءٌ مِنَ الْأَغْذِيَةِ). اهـ.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ غُصُونٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٠ ص ١٥): (الرِّضَاعُ: بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ، أَوْ فِي حَالِ الْكِبَرِ، أَوْ بَعْدَ أَنْ أَكَلَ الطَّعَامَ، أَوْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ خَمْسِ رَضَعَاتٍ، فَإِنَّ هَذَا لَا يَنْشُرُ الْحُرْمَةَ، عِنْدَ جَمَاهِيرِ أَهْلِ الْعِلْمِ). اهـ.

قُلْتُ: فَلَا يَجُوزُ إِرْضَاعُ الْكَبِيرِ، وَلَا يُؤَثِّرُ إِرْضَاعُ الْكَبِيرِ، لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الرِّضَاعُ فِي الْحَوْلَيْنِ، وَفِي حَالِ الصَّغَرِ.^(١)

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ غُصُونٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٠ ص ١٤): (الرِّضَاعَةُ: بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ، لَا أَثَرَ لَهَا، فَإِذَا رَضَعَ إِنْسَانٌ، أَوْ رَضَعَتْ فَتَاةٌ: بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ، فَهَذِهِ الرِّضَاعَةُ لَا تُؤَثِّرُ، وَلَا أَثَرَ لَهَا.

* بَلِ الرِّضَاعَةُ الْمُؤَثِّرَةُ الَّتِي حَصَلَتْ فِي الْحَوْلَيْنِ، وَكَانَتْ خَمْسَ رَضَعَاتٍ، أَوْ أَكْثَرَ، وَمَا دُونَ خَمْسِ رَضَعَاتٍ لَا يُؤَثِّرُ، وَمَا حَصَلَ بَعْدَ إِكْمَالِ الْحَوْلَيْنِ لَا يُؤَثِّرُ، وَهَذَا الَّذِي عَلَيْهِ جَمَاهِيرُ: الْأُمَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ، وَالْعَمَلُ وَالْفَتَاوَى). اهـ.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١ ص ٢١١): (إِذَا كَانَ الرِّضِيعُ: فَوْقَ الْحَوْلَيْنِ، فَإِنَّهُ لَا يَثْبُتُ لَهُ حُكْمُ الرِّضَاعِ). اهـ.

* هَذِهِ الْأَدِلَّةُ فِيهَا التَّحْدِيدُ بِالْحَوْلَيْنِ لِرِضَاعِ الطِّفْلِ الصَّغِيرِ.

(١) انْظُرْ: «الشَّرْحُ الْمُتَمِّعُ عَلَى زَادِ الْمُسْتَفْنَعِ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج ١٣ ص ٤٣٦).

قَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج ١١ ص ٢٦١): (وَأَمَّا رَضَاعَتُهُ: عَشْرًا، فَقَدْ أَخْبَرْتُ، فِي رِوَايَةٍ: عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا صَارَتْ مَنْسُوخَةً، بِخَمْسٍ يُحَرِّمْنَ، فَكَانَ نَسْخُ حُكْمِهَا، وَتِلَاوَتِهَا، مُعْلُومًا عِنْدَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَلِأَجْلِ ذَلِكَ لَمْ يُشْتَبَوْهَا). اهـ.

قُلْتُ: فَيَكُونُ الرِّضَاعُ: بِخَمْسِ رَضَعَاتٍ، مُتَفَرِّقَاتٍ، فَصَاعِدًا، وَالْمُعْتَبَرُ فِي الرِّضْعَةِ الْوَاحِدَةِ: الْعُرْفُ.

* فَلَوْ انْقَطَعَ الطِّفْلُ عَنِ الرِّضَاعِ إِعْرَاضًا عَنِ الثَّدِيِّ، تَعَدَّدَ الرِّضَاعُ، عَمَلًا بِالْعُرْفِ.



فَهْرَسُ الْمَوْضُوعَاتِ

الرَّقْمُ	الْمَوْضُوعُ	الصفحة
(١)	الْمُقَدِّمَةُ.....	٥
(٢)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ تِمَامَ الرِّضَاعَةِ: وَهُوَ خَمْسُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ، فَأَكْثَرُ، وَتَكُونُ الرِّضَاعَةُ لِلطِّفْلِ الصَّغِيرِ، وَفِي الْحَوْلَيْنِ، لَا تُحَرِّمُ أَقْلُ مِنْ خَمْسِ رَضَعَاتٍ، فَلَا تُحَرِّمُ الرُّضْعَةَ، وَلَا الرُّضْعَتَانِ، وَلَا ثَلَاثُ رَضَعَاتٍ، وَلَا أَرْبَعُ رَضَعَاتٍ، وَلَا رِضَاعَةً لِأَكْثَرِ مِنَ الْحَوْلَيْنِ، وَلَا رِضَاعُ الْكَبِيرِ، وَمَنْ رَضَعَ وَهُوَ كَبِيرٌ، فَلَا حُرْمَةَ فِي هَذِهِ الرِّضَاعَةِ، إِنَّمَا هِيَ طَعَامٌ أَكَلَهُ؛ لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَهَذِهِ الْأَحْكَامُ أَجْمَعَ عَلَيْهَا الصَّحَابَةُ، وَمَنْ تَابَعَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَهِيَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ.....	٨

